

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

ديوان البلاط السلطاني
أمـر محلـي
رقـم ٢ / ٢٠١٩
بشأن تحديد أماكن مزاولة نشاط تنظيف وتلميع السيارات في ولايـة صحـار

استنادا إلى القانون الخاص بتنظيم بلدية صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـرر

المادة الأولـى

يقتصر الترخيص بمزاولة نشاط تنظيف وتلميع السيارات في ولاية صحار في المواقع الآتية :

أ - محطات الوقود .

ب - المناطق الصناعية بما فيها المباني التجارية المتواجدة في هذه المناطق .

المادة الثانيـة

يستمر العمل بالتراخيص الصادرة لمزاولة نشاط تنظيف وتلميع السيارات في غير المواقع الواردة في المادة الأولى من هذا الأمر إلى حين انتهائها ، على ألا تزيد على سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا الأمر .

المادة الثالثـة

تفرض غرامة إدارية قدرها (١٠٠) مائة ريال عماني على كل من يخالف هذا الأمر ، مع إلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة .

المادة الرابعـة

يلغى كل ما يخالف هذا الأمر ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١ من صفـــر ١٤٤١هـ
الموافـق : ٣٠ من سبتمبـر ٢٠١٩م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي
وزيـر ديـوان البـلاط السلطانـي